**إجراءات قيد مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة**

* **وصف الاجراء او العملية:**

**قيد مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة في سجل الهيئة وفقاً لقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (333/2014) لسنة 2014 بشأن قيد مدققي حسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة**.

* **متطلبات و شروط قيد المدقق في سجل مدققي الحسابات :**
1. **ان يكون مقيدا في سجل مزاولي مهنة التدقيق  لدى الجمعية وحاصلاً على إجازة مزاولة مهنة  سارية المفعول.**
2. **ان لا تقل خبرته العملية كمدقق حسابات مزاول في المملكة الاردنية الهاشمية عن  سنتين بعد قيده في سجل مزاولي المهنة لدى الجمعية وان  لا تقل عن ثلاث سنوات في حال كانت الخبرة خارج المملكة الاردنية الهاشمية‌.**
3. **ان لا يكون محروماً من مزاولة التدقيق عند تقديمه للطلب او صدر بحقه حكماً جزائياً قطعياً نتيجة ارتكابه اخطاء مهنية أو مخالفات قانونية ذات علاقة بالمهنة.‌**
4. **ان لا يكون قد صدر بحقه عقوبات ناتجة عن ارتكاب اخطاء مهنية أو مخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة من قبل أي جهة تنظيمية معنية أو رقابية اكثر من مرتين**.
* **متطلبات مكتب التدقيق الذي سيزاول من خلاله مدقق الحسابات التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.**
1. أن يكون  الموظفون متفرغين  كليا للعمل لدى مكتب التدقيق ومسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تحت اسم مكتب التدقيق، مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي والقرارات الصادرة بمقتضاه.
2. أن يكون أعضاء فريق تدقيق الحسابات لدى مكتب التدقيق حاصلين على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل تخصص محاسبة، او اي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة والتي تتضمن (24) ساعة معتمدة كحد ادنى من مواد المحاسبة.
3. أن تكون خبرة احد اعضاء فريق التدقيق من الموظفين سنتين على الاقل.
4. تزويد الهيئة بقائمة باسماء الشركاء ومدققي الحسابات المجازين بالتوقيع على تقارير التدقيق والمراجعة وجنسياتهم ونماذج تواقيعهم.
5. ‌ تزويد الهيئة بشهادات العضوية لدى الجمعية لكل مدقق حسابات مزاول ضمن فريق التدقيق الذي يُشرف عليه مدقق الحسابات.
6. تزويد الهيئة بشهادة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن الجمعية لكل مدقق حسابات مزاول ضمن فريق التدقيق الذي يُشرف عليه مدقق الحسابات..
* **المستندات المطلوبة**

على مدقق الحسابات الذي يرغب في القيد في السجل تقديم طلب موجه للهيئة من خلال جمعية المحاسبين القانونين الاردنيين وفقاً للنموذج [**المرفق**](http://www.sca.gov.ae/Arabic/PJSC/Auditors/Documents/Arabic-P-1.docx) مشفوعاً بـ:-

* 1. البيانات الاساسية المتعلقة به وتشمل الاسم وتاريخ الالتحاق بعضوية الجمعية وعناوين الاتصال.
	2. شهادة عدم محكومية حديثة.
	3. شهادة من مكتب التدقيق الذي عمل فيه مدقق الحسابات تُثبت قيامه بالتدقيق لمدة لا تقل عن سنتين.
	4. السيرة الذاتية لمقدم الطلب.
	5. تقديم اقرار خطي يتعهد بموجبه بما يلي:-
		+ اقرار بالاطلاع على قانون الاوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
		+ الالتزام بجميع التشريعات ذات العلاقة بممارسة مهنة تدقيق الحسابات في الاردن.
		+ الالتزام بتوفير جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة.
		+ الالتزام بإبلاغ الهيئة فور فقد احد متطلبات أو شروط القيد في السجل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
		+ الالتزام بعدم قبول مهام تنطوي على تضارب للمصالح.
		+ الالتزام بعدم قبول مهام تمس بشرف المهنة.
* **خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة**
1. يقدم الطلب من قبل مدقق الحسابات - المستوفي للشروط أعلاه - بطلب للقيد في سجل الهيئة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب والمذكورة اعلاه الى **جمعية المحاسبين القانونين**.
2. تقوم الجمعية بالتأكد من توافر الشروط الواجب توافره في مدقق الحسابات و في مكتب تدقيق الحسابات.
3. تقوم الجمعية بتزويد الهيئة بالطلب خلال اسبوعين من استلامها للطلب.
4. للهيئة أن تطلب من المدقق او مكتب التدقيق أية إيضاحات أو معلومات او مستندات إضافية إذا رأت ضرورة ذلك.
5. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب القيد في السجل او رفضة خلال شهر من تاريخ استلام الطلب من قبل الهيئة على ان يكون قرار الرفض مسببا.
6. يجوز لمدقق الحسابات الذي رفض طلبه الاعتراض على قرار الرفض خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المجلس الرد على الاعتراض خلال مدة اقصاها شهر من استلام الهيئة للاعتراض وفي حال الرفض تعتبر قرار الرفض نهائيا.

\*\*\*\*\*